



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

**CE/07/1.CP/CONF.209/7**  
ت ث /٢٠٩ - م /١٠٧ - م /أ /مؤتمـر  
٧/٢٠٩  
باريس، ٢٠٠٧/٥/٩  
الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

**مؤتمر الأطراف**  
**في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي**  
**الدورة الأولى**

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١  
٢٠٠٧-١٨ حزيران/يونيو

**البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت:** تشغيل وإدارة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

**الملخص**

تنص المادة ١٨,١ من الاتفاقية على إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي. ووفقاً للمادة ١٨,٤ من الاتفاقية، تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف. وتعرض هذه الوثيقة أحكام الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق ومشروع قرار خاص بإنشائه.

**القرار المطلوب:** الفقرة ٦.

١ - تعرّض هذه الوثيقة أحكام اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") فيما يتعلق بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق"). وتتوفر معلومات عن إنشاء حساب خاص لإدارة الصندوق كما تقدم مشروع قرار بشأن إنشائه.

٢ - وتنص المادة ١٨,١ من الاتفاقية على إنشاء الصندوق. وتقضى المادة ١٨,٢ بتشكيل الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً للنظام المالي لليونسكو. ولكن بحكم طبيعة هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة، فإنه سيدار في شكل حساب خاص. ووفقاً للمادة ١٨,٣ من الاتفاقية تتالف موارد الصندوق من: المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف؛ والاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛ والمساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛ وأي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛ وحصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛ وأي موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق. وأخيراً تنص المادة ١٨,٦ من الاتفاقية على أنه لا يجوزربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية، بينما تنص المادة ١٨,٧ على أن تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٣ - وتشير المادة ١٤ إلى أن الأطراف تسعى إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط. ولهذا الغرض، فهي تقضي باتخاذ جملة تدابير ورد تعدادها (في قائمة غير حصرية)، بما في ذلك تقديم دعم مالي. ووفقاً لأحكام المادة ١٧(د)(١)، يشكل الصندوق أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١٨ لتقديم الدعم المالي والذي تسعى الأطراف من خلاله إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٤ - وطبقاً لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادتين ١٨,١ و ١٨,٢ منها، سيتم إنشاء حساب خاص لإدارة صندوق المساهمات الطوعية، وفقاً للمادة ٦,٦ من النظام المالي لليونESCO. ولهذا الغرض، وطبقاً للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونESCO، تم إعداد مشروع نظام مالي خاص ينظم إدارة الصندوق طبقاً لنموذج النظام المالي للحسابات الخاصة الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة (انظر الملحق). ووفقاً للمنشور الإداري ٢٢٨٠، تقدر تكاليف الدعم المطبقة على الحساب الخاص لصندوق المساهمات الطوعية حتى الآن بنسبة ١٠٪. ومن ميزات الحساب الخاص أنه يسمح بالجمع بين عدة مساهمات لتمويل مشروعات معينة. كما يتاح ترحيل الأموال غير المستخدمة من فترة عامين إلى أخرى. وإنشاء حساب خاص لا يمنع الجهات المانحة من أن تموّل أيضاً مشروعات في إطار أموال الودائع. وعليه، وكما هو محدد في المادة ١٨,٥ من الاتفاقية، تستطيع اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقتها على هذه المشروعات.

٥ - ووفقاً للمادة ١٨,٤، تقرّ اللجنة أوجه استعمال أموال الصندوق بناءً على توجيهات مؤتمر الأطراف. وتنص المادة ٢٣,٦(و) على أن من مهام اللجنة أيضاً الاضطلاع بأي مهمة أخرى يطلبها منها مؤتمر الأطراف. وبناءً عليه، فإن على المؤتمر أن يفوض اللجنة بإعداد التوجيهات الخاصة باستخدام موارد الصندوق، إذا ما قرر ذلك. ومن ناحية أخرى، نظراً لأن إنشاء الصندوق الدولي للتنوع الثقافي،

المنصوص عليه في المادة ١٨ ، يشكل أحد التدابير الكفيلة بدعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة (المادة ١٤(د)(١))، فإن طابعه العملي يتوقف على وضع توجيهات بشأن استخدام موارده وعلى موافقة مؤتمر الأطراف عليها. ولذلك فقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة اللجنة إلى أن تقدم إليه في دورته العادية الثانية مشروع توجيهات بشأن استخدام موارد الصندوق.

٦ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

#### مشروع القرار ١ - م أ/٧

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ت ث/١٠٧ - م أ/مؤتمر ٩/٧

٢ - ونظرا لأهمية تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في أقرب أجل ممكن، من أجل حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي،

٣ - وإذا يذكر بأن الصندوق الدولي للتنوع الثقافي يشكل تدبيرا يمكن للأطراف أن تسعى من خلاله إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية،

٤ - يحيط علما بالنظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي،

٥ - ويطلب من اللجنة، وفقا للمادة ٢٣,٦(و) من الاتفاقية، أن تقدم إليه في دورته العادية الثانية مشروع توجيهات بشأن استخدام موارد الصندوق بما يتفق مع المادة ١٨,٤ ، للموافقة عليها.

## الملاحق

### النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي

#### المادة ١ – إنشاء حساب خاص

- ١,١ تنص المادة ١٨ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي. وبحكم طبيعة هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة، فإنه سيدار كحساب خاص.
- ١,٢ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي (يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص").
- ١,٣ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

#### المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

#### المادة ٣ – الغرض

وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الحساب الخاص هو تمويل الأنشطة التي تقرّها اللجنة الدولية الحكومية على أساس توجيهات مؤتمر الأطراف وذلك لمساعدة الأطراف على دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

#### المادة ٤ – الإيرادات

ت تكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي :

- (أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف في الاتفاقية؛
- (ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛
- (ج) المساهمات أو الهبات أو الوصايا المقدمة من: (١) الدول الأخرى، (٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، (٣) المنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى، (٤) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛
- (د) أي فوائد مستحقة عن موارد الحساب الخاص؛
- (ه) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق الطوعي.

## المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد وتكاليف دعم البرنامج المطبقة على الحسابات الخاصة.

## المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسک ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تُعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو مراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

## المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفّرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

## المادة ٨ – إغفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إغفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

## المادة ٩ – أحكام عامة

يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.